



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1986/29/Add.3  
20 December 1985  
ARABIC  
Original: SPANISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثانية والأربعون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تقارير مقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

(١)  
إكوادور

[الأصل : بالأسبانية]

[ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ]

( ١ ) نظر الفريق الثلاثي في التقرير الأولي المقدم من حكومة إكوادور (E/CN.4/1983/24/Add.2)

في دورته لعام ١٩٨٣

GE.85-14179

بموجب ما تنص عليه المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، تقدم الاكوادور ، بوصفها دولة موقعة ومصدقة على هذه الاتفاقية ، الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري تقريرها عن تنفيذ الاتفاقية المذكورة للنظر فيه .

لا توجد في أراضي اكوادور ممارسات أو سياسات للتمييز أو التفرقة العنصريين . وهكذا ، فان ميثاق الدولة الأساسي ، الذي وافق عليه شعب اكوادور لدى ممارسته الكاملة لحقه السيادي من خلال استفتاء ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ والذي بدأ نفاذه اعتباراً من ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، يدين هذه الممارسات والسياسات غير الانسانية .

وبالفعل فان المادة الرابعة تنص على أن :

" دولة اكوادور تدين جميع أشكال الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز أو التفرقة العنصريين . وتعترف بحق الشعوب في التحرر من هذه الأنظمة الاضطهادية " .

وبالمثل ، تنص المادة ١٩ من دستور الدولة السياسي ، لدى تناولها حقوق الفرد ، على أن كل فرد يتمتع بضمان المساواة أمام القانون وبالتالي تحظر أي تمييز لأسباب تتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء ، أو الآراء السياسية أو أي نوع آخر من الآراء ، أو الأصل الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو المولد .

ويكفل الحكم الدستوري المذكور حرمة الحياة ، والسلامة الشخصية والحق في النمو المادي والأخلاقي على نحو كامل ؛ والحق في حرية الرأي والتعبير عن الفكر بأي وسيلة اتصال اجتماعية دون المساس بالمسؤولية المدنية والجنائية ، فيما يتعلق بالاساءات التي تحدث في ممارسته ، وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون ؛ والحق في الشرف والسمعة الحسنة ، وحرية الوجدان والدين ، بشكل فردي أو جماعي ، على نحو علني أو خاص ؛ وحق التنقل بحرية عبر الأراضي الوطنية واختيار مقر الإقامة ؛ والحق في مستوى معيشة يكفل الصحة والغذاء والكساء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة ؛ والحرية والأمن الشخصيين وحرية التعاقد ، والعمل ؛ والحق في انشاء جمعيات ، والضمانات المتعلقة بالحقوق الأخيرة ينظمها قانون العمل الساري تنظيمًا وافياً .

كما أن الفقرة ١٦ من المادة ١٩ ذاتها ، اذ تضمن حرية وأمن كل فرد ، تحظر الرق أو العبودية بجميع أشكالهما ، حيث تقع على عاتق الدولة المهمة الرئيسية الخاصة بضمان سريان حقوق الانسان ، وحرية الانسان الأساسية وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان والتي لا يمكن تطبيقها الا على أساس المنطلقات الآتفة الذكر .

وفي هذا الشأن أعلن المستشار الاكوادوري في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "اكوادور منذ نيلها الاستقلال ما فتئت تدافع باستمرار عن حرية الانسان وهي من أوائل البلدان في القضاء على الرق تماماً من خلال سلسلة من التطورات بدأت بأفكار المحرر سيمون بوليفار العظيمة عندما كنا نشكل جزءاً من كولومبيا الكبرى . وفي ١٨٥١ قضت اكوادور على آخر مخلفات نظام الرق . وبالمثل كانت ازالة التمييز العنصري محل تشريعات واسعة النطاق طوال تاريخ اكوادور ويكرسها الدستور السياسي للدولة على نحو كامل" .

يتناول الدستور السياسي للدولة في المادة ١٩ ، الفقرة ١٦ (ج) سريان حق المشول أمام القضاء عندما ينص على أنه "يجوز لأي شخص يعتقد أنه حرم على نحو غير شرعي من حريته أن يلجأ الى

حق المثل أمام القضاء • ويجوز له أن يمارس هذا الحق بنفسه أو من خلال شخص وسيط دون حاجة إلى توكيل مكتوب ، أمام رئيس البلدية أو رئيس المجلس الذي يقع الشخص في نطاق سلطته القضائية أو من يقوم مقامه • وتأمّر سلطات البلدية على الفور باحضار صاحب الشكوى أمامها وإبراز أمر حرمانه من حريته • ويجري الانصياع لأمرها دون أى ملاحظة أو عذر من قبل المسؤولين في السجن أو المعتقد • وبعد إحاطته بالسوابق المنسوبة ، يأمر رئيس البلدية أو رئيس المجلس ، في غضون ٤٨ ساعة بالافراج فوراً عن صاحب الدعوى ، إذا لم يجر احضاره أو إبراز أمر اعتقاله ، أو إذا لم يستوفي هذا الأمر الشروط القانونية أو إذا شاب الإجراءات عيب ، أو أخيراً إذا كان هناك ما يبرر أساس الدعوى • والموظف أو المسؤول الذي لا ينصاع للأمر يفصل على الفور من مهامه أو وظيفته دون أية إجراءات أخرى من جانب رئيس البلدية أو رئيس المجلس ، الذي يبلغ قرار الفصل إلى الرقابة وإلى السلطة التي ينبغي أن تعين من يخلفه • ويجوز للموظف المفصول ، بعد أن يفرج عن المعتقل ، أن يعترض أمام محكمة المنازعات الإدارية في غضون ٨ أيام من إخطاره بتنحيته •

ومن ناحية أخرى ، في حالة حدوث انتهاك للقواعد الدستورية الآتية الذكر ، يجوز للمواطن المتضرر أن يلجأ بلا تمييز إلى محاكم وقضاء الجمهورية أو إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري التي أقرت أكوادور باختصاصها في إعلان خاص صدر في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ •

وأخيراً تنص المادة ٤٤ من الميثاق السياسي على أن الدولة تكفل لجميع الأفراد ، رجالاً ونساءً ، الخاضعين لولايتها ، ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية - الاجتماعية والثقافية ، المنصوص عليها في الإعلانات والعهود والاتفاقيات وغيرها من الصكوك الدولية السارية ، والتمتع بها ، على نحو حر وفعال •

وأخيراً يسعد حكومة أكوادور أن تتوسع في محتوى هذا التقرير أو أن ترد على الاستفسارات التي يعرب عنها في هذا الموضوع ، في حالة ما إذا طلب ذلك أعضاء اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري •

-----